ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة فيقع واحدة ولو قال
الا ثلاثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته
طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثته فان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث
في الوجهين جميعا لان الزوجية قد بطلت بهذا العارض
وهي السبب ولهذا لا يرثها الزوج اذا ماتت ولنا ان
الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج قصد ابطاله
فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا
للضرر عنها وقد امكن لان النكاح في العدة يبقى في حق
بعض الاثار فجاز ان يبقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد
الانقضاء لانه لا امكان والزوجية في هذه الحالة ليست
بسبب لارثه عنها فتبطل في حقه خصوصا اذا رضي به فان
طلقها ثلاثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها
او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت

بابطال حقها

بابطال حقها والتاخير لحقها وان قالت طلقني للرجعة
فطلقها ثلاثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح
فلم تكن بسوالها راضية ببطلان حقها وان قال لها في
مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك
فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من
ذلك ومن الميراث عند ابي ح ره وقالا يجوز اقراره
ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
في قولهم جميعا الا على قول زفر فان لها جميع ما اوصى
وما اقر لان الميراث لما بطل بسوالها زال المانع من
صحة الاقرار والوصية وجه قولهما في المسئلة الاولى
انهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت
اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه يقبل شهادته لها
ويجوز وضع الزكوة فيها بخلاف المسئلة الثانية لان
العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)